٤ ـ ضوابط التركز في التمويل

أ- الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي.

ب- تعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٥/١٧٣) بشأن القواعد الاسترشادية التي يأخذها بنك الكويت المركزي في الاعتبار لدى دراسة طلبات البنوك بشأن استثناء أي عميل من الحد الأقصى المقرر للتركز في التمويل.

ج- تعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٦/١٩٢) بشأن تعديلات على تطبيق تعليمات الحدود القصوى للتركز الائتماني بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت.

د- تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ/٢٠٠٩/٢٥١) بشأن موافاتنا بنموذج تفاصيل الالتزامات التمويلية المستثناه من الحدود القصوى للتركز التمويلي (أ. م ٢٨)، ونموذج مدى الالتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات التمويلية الكبيرة (أ. م ٢٩).

هـ- تعميم بشأن طلب تحميل بيانات النموذجين (أ.م ٢٨) بشأن تفصيل التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) المستثناه من الحدود القصوى للتركز الائتماني (التمويلي) و(أ.م ٢٩) بشأن مدى الإلتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات الائتمانية (التمويلية) الكبيرة عبر خط الاتصال المباشر.

و- تعميم رقم (٢/رب أ ، رس أ ، رت أ/٢٠١٤/٣٢٠) بشأن موافاتنا بنموذج الالتزامات التمويلية القائمة التي تبلغ نسبتها ٥% فأكثر من قاعدة رأس المال (أ.م ١٨)، ونموذج الالتزامات التمويلية الخاصة بالأطراف ذات المصالح المتداخلة (أم ١٩) في الموعد المحدد لها ومدققين من مراقبي الحسابات الخارجيين في نهاية كل عام.

ز- تعميم رقم (٢/رب ، رب أ/٢٠١٤/٣٤٧) إلى جميع البنوك الكويتية بشأن الانكشافات الكبيرة ومخاطر التركزات لدى عملاء الائتمان.

ح- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٠٢٠/٤٦٥) لجميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن التوقف عن استقبال عدد من النماذج عبر خط الاتصال المباشر (Main Frame).

ط- تعميم رقم (٢/ب، رب أ/٢٠٢٤/٥٦٢) إلى كافة البنوك المحلية بشأن تسويق القرض المشترك على مجموعة من البنوك المشاركة بما يحقق الهدف من التعليمات وهو توزيع المخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك نتيجة تركز الائتمان/التمويل.

تعليمات رقم (٢/رب أ/١٤٧/ ٢٠٠٣)
في شأن الحد الأقصى لمقدار
التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي

استناداً إلى حكم المادة (٩٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/ ١١/٢٠٠٣ إصدار القواعد التالية بشأن الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك، والتي يتعين أن تلتزم بها البنوك الإسلامية.

وتهدف هذه القواعد إلى توزيع مخاطر التمويل بمفهومها الواسع على قاعدة عريضة من العملاء، بما يقلل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك الإسلامية نتيجة تركز الاستثمار والتمويل للعملاء في عدد محدود من العملاء.

وتعتمد هذه القواعد على تحديد نسبة بين إجمالي الالتزامات التمويلية للعميل الواحد بكافة صورها وبين قاعدة رأس مال البنك. ويقصد بقاعدة رأس المال رأس مال البنك بمفهومه الشامل وفقاً لما هو موضح في التعليمات الصادرة بشأن معيار كفاية رأس المال لدى البنوك الإسلامية.

أولاً : المقصود بإجمالي الالتزامات التمويلية :

يقصد بإجمالي الالتزامات التمويلية التي يتم على أساسها احتساب نسبة التركز التمويلي للعميل الواحد كافة التزامات العميل قبل البنك ويشمل ذلك المركز الرئيسي، والفروع الداخلية، والفروع الخارجية، وكذلك الشركات التابعة للبنك التي تقوم بنشاط مماثل.

وتشمل هذه الالتزامات ما يلي:

أ) عمليات الاستثمار والتمويل:

١) عمليات الاستثمار والتمويل النقدية:

ويقصد بها العمليات التي يقدم فيها البنك أموالاً لتنفيذها سواء مباشرة للعميل (كالمشاركة والمضاربة وهي من صيغ استثمار الأموال مع العملاء) أو في صورة أصول (كالمرابحة والإجارة التمويلية).

---

٤ – ضوابط التركز في التمويل.

أ – الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي.

وهي تشمل ما يلي:

أ – التزامات نقدية مستخدمة:

وتتمثل في أرصدة عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعميل وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، على النحو الوارد ببيان المركز المالي المقرر من البنك المركزي (مشاركة – مضاربة – مرابحة – مساومة – إجارة – استصناع – أخرى) وسواء كانت هذه العمليات بضمان أو بدون ضمان.

ب – التزامات نقدية غير مستخدمة :

وتتمثل في الحدود غير المستخدمة من العمليات النقدية الممنوحة.

٢) عمليات التمويل غير النقدية :

وهي العمليات التي ترتب التزاماً عرضياً على البنك، وهي تشمل ما يلي:

- الاعتمادات المستندية
- خطابات الضمان والكفالات.
- القبولات.
- أية التزامات أخرى ذات طبيعة مماثلة.

ب) أدوات الاستثمار المالي:

صكوك التمويل وأدوات الاستثمار المالي الأخرى المصدرة من العميل والمدرجة ضمن أصول البنك.

ثانياً : المقصود بالعميل الواحد:

لأغراض احتساب نسبة التركز التمويلي للعميل الواحد، تعتبر الأطراف المدينة المترابطة اقتصادياً أو قانونياً بمثابة عميل واحد، سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية المشتركة (Common Ownership)، أو عن طريق الإدارة المشتركة (Common Directors).

وتشمل هذه الأطراف ما يلي:

١- العميل بصفته الشخصية، وبصفته ولياً على أولاده القصر.

٢- الحسابات المشتركة التي يكون العميل أحد أطرافها.

٣- المؤسسات الفردية المملوكة للعميل.

٤- شركات التضامن التي يكون العميل شريكاً فيها.

---

٤ – ضوابط التركز في التمويل.

أ – الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي.

٥- شركات التوصية البسيطة التي يكون العميل شريكاً متضامناً فيها.

٦- شركات الأموال (الشركات المساهمة، ذات المسئولية المحدودة، التوصية بالأسهم) التي يمتلك العميل أكثر من ٥٠٪ من رأس مالها، أو يكون له السيطرة عليها. ويقصد بالسيطرة سلطة التحكم في السياسات المالية والتشغيلية للشركة المستثمر فيها لغرض تحقيق منافع من أنشطتها.

٧- العملاء الذين يكفلهم العميل كفالة شخصية قبل البنك، أياً كان الشكل القانوني لهؤلاء العملاء.

٨- أية أطراف مدينة أخرى قبل البنك ولهم روابط اقتصادية أو قانونية مع العميل، بحيث إذا تعرض أي منهم لمصاعب مالية، فسوف تتأثر قدرة العميل على سداد التزاماته التمويلية قبل البنك.

ثالثاً : الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد:

يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للالتزامات التمويلية للعميل الواحد تجاه البنك، سواء في صورة عمليات استثمار وتمويل مقدمة للعميل أو أدوات للاستثمار المالي مصدرة من العميل، عن ١٥٪ من قاعدة رأس مال البنك.

ويراعى أن تقتصر الضمانات التي تستبعد من هذه الالتزامات على ما يلي:

- التأمينات النقدية وحسابات الودائع.
- الصكوك والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة الكويتية التي تستحق خلال فترة لا تزيد عن سنة.

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية في الضمانات المذكورة التي يتم استبعادها:

١- أن تكون حسابات الودائع والصكوك والأدوات المالية مرهونة لصالح البنك.

٢- أن يحتفظ البنك بكافة الحقوق القانونية التي تمكنه – تحت أية ظروف – من إجراء المقاصة بين الالتزامات التمويلية وحسابات الودائع والصكوك والأدوات المرهونة مقابلها.

٣- يجب الاحتفاظ بحسابات الودائع والصكوك والأدوات المالية المرهونة مقابل الالتزامات التمويلية لدى البنك مقدم الاستثمار أو التمويل.

٤- في حالة اختلاف عملة حسابات الودائع عن عملة الالتزام التمويلي الممنوح، يجب أن تؤخذ في الاعتبار المخاطر التي قد تترتب على تقلبات أسعار الصرف، وأن تقتصر حسابات الودائع بالعملات الأجنبية على العملات الرئيسية القابلة للتحويل، وأن يستبعد ٨٠٪ فقط من قيمة الوديعة من الالتزامات التمويلية لدى احتساب الحدود القصوى لمقدار التزام العميل الواحد، مع إعادة تقييم هذه الودائع أسبوعياً.

٤- ضوابط التركز في التمويل.

أ – الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي.

ويستثنى من الحد الأقصى لالتزام العميل الواحد الهيئات والإدارات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية التي لا تعمل على أسس تجارية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

رابعاً: الأطراف ذات المصالح المتداخلة:

تعتبر الأطراف ذات مصالح متداخلة إذا كان لأحدها القدرة على السيطرة على الطرف الآخر، أو ممارسة نفوذ هام عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية.

وتعتبر في إطار هذه التعليمات أطرافاً ذات مصالح متداخلة:

أ – أعضاء مجلس إدارة البنك.

ب– المالكون والمساهمون الرئيسيون في البنك. ويقصد بذلك أولئك الذين يملكون منفردين ٥٪ فأكثر من رأس المال.

ج– أصحاب المراكز الإدارية الرئيسية في البنك. ويقصد بهم : رئيس الجهاز التنفيذي ونوابه ومساعدوه والمدراء التنفيذيون، وغيرهم ممن يشغلون مراكز يتبين من النظام الإداري أنهم أصحاب تأثير على قرارات منح التمويل.

د– الشركات التابعة. ويقصد بها في هذا المجال : تلك التي يمتلك البنك فيها أكثر من ٥٠٪ من رأس مالها، أو يكون له السيطرة عليها.

هـ– الشركات الشقيقة. ويقصد بها في هذا المجال : تلك التي يمتلك البنك فيها ٢٠٪ أو أكثر من رأس مالها، ويكون له تأثير فعال عليها. ويقصد بالتأثير الفعال، السلطة التي تمكن من القيام بالمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات المالية والتشغيلية للشركة المستثمر فيها ولكنها لا تمثل السيطرة على هذه السياسات.

و– مدققوا حسابات البنك.

و يسري الآتي على حدود التركز لالتزام العميل الواحد فيما يتعلق بالأطراف ذات المصالح المتداخلة:

١– يتوجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للالتزامات التمويلية، سواء في صورة عمليات استثمار وتمويل أو أدوات للاستثمار المالي، للأطراف ذات المصالح المتداخلة الواردة قرين البنود (أ–ب–ج) المذكورة أعلاه، مجتمعة عن ٥٠٪ من قاعدة رأس مال البنك مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المقرر للعميل الواحد، وبحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للالتزامات التمويلية لأصحاب المراكز الإدارية الرئيسية الموضحين قرين البند (ج) مجتمعين عن ١٥٪ ، على أن يستثنى من ذلك عمليات التمويل الاستهلاكي فقط المقدمة لهم وفقاً للأنظمة الداخلية للبنك.

---

٤ – ضوابط التركز في التمويل.

أ – الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي.

٢- يجب ألا تتجاوز إيداعات البنك وعمليات الاستثمار والتمويل المقدمة منه للشركات التابعة أو الشقيقة الواردة في البندين (د،هـ) أعلاه عن ٢٠٪ من قاعدة رأس مال البنك للشركة الواحدة، و٦٠٪ للشركات مجتمعة. ويراعى أن يضاف إلى بسط النسبة الإيداعات وعمليات الاستثمار والتمويل التي تقدمها الشركة التابعة أو الشقيقة لنظيراتها اللاتي تتبع البنك من حيث الملكية.

٣- لا يجوز للبنوك تقديم أي استثمار أو تمويل لمدققي حساباتها الخارجيين.

خامساً: الحدود الإجمالية للتركزات الكبيرة:

يجب ألا يزيد إجمالي التركزات التمويلية الكبيرة (تعرف التركزات الكبيرة بتلك التي تجاوز ١٠٪ من قاعدة رأس المال) بما فيها الحالات التي تم الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي باستثنائها من الحدود القصوى وفقاً للبند سادساً فقرة "٣" أدناه، على أربعة أمثال قاعدة رأس المال.

سادساً: أمـــور أخـــرى:

١- يستثنى من هذه التعليمات الالتزامات التمويلية الممنوحة للبنوك، ويجب على البنك توخي الدقة والحرص في هذا المجال، خاصة لدى تحديد الحدود القصوى للتركز التمويلي لكل بنك على حدة[١].

٢- يجب على البنك إعداد النظم المحاسبية والرقابية التي يمكن من خلالها الالتزام بدقة بالحد الأقصى للتركز التمويلي، سواء بالنسبة لكل عميل، أو للأطراف ذات المصالح المتداخلة، وذلك وفقاً للقواعد الواردة في هذه التعليمات.

٣- يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي، عندما يجد ضرورة لذلك، أن يستثني[٢] أي عميل من الحد الأقصى المقرر، وذلك بناءً على طلب يقدم من البنك صاحب العلاقة قبل تقديم الاستثمار أو التمويل مصحوباً بدراسة وافية توضح جدوى الاستثمار أو التمويل المطلوب تقديمه، وأسباب طلب الحصول على الاستثناء. ويتعين أن تكون هذه الحالات في أضيق الحدود، وعند الضرورة القصوى. ومن المعلوم أنه يقع على عاتق البنك تحمل أية مخاطر تنجم عن الاستثمار أو التمويل الذي يتم تقديمه للعملاء، بما في ذلك تلك التي يتم الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي باستثنائها من الحدالأقصى للتركز التمويلي[٣].

(١) عدل البند (سادساً/ ١) بقرار من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/ ١/ ٢٠٠٤.

(٢) وفقاً للتعميم المؤرخ ١٧/ ١١/ ٢٠٠٨ المدرج في البند (ل) من الفصل (٩) من هذا الدليل فإنه في إطار برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية يتعين على البنوك اتباع الإجراءات المقررة في تعليمات التركز الائتماني (التمويلي) والتي تقضي بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي على التجاوز حيث سيتم النظر إليها بالنسبة لكل حالة على حدة. وعلى البنوك أن تراعي في هذا الخصوص ما تضمنته الأسس العامة المشار إليها من مشاركة البنوك الكويتية في تقديم التمويل للشركات.

(٣) اشتمل التعميم رقم (٢/رب/١٧٣/٢٠٠٥) الصادر بتاريخ ١١/ ١/ ٢٠٠٥ على مجموعة القواعد الإسترشادية التي تؤخذ في الاعتبار لدى دراسة البنك المركزي لطلبات البنوك بشأن استثناء أي عميل من الحد الأقصى المقرر للتركز في التمويل.

٤- ضوابط التركز في التمويل.

أ- الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي.

سابعاً: البيانات الدورية:

يجب على البنك تزويد بنك الكويت المركزي ببيانات دورية ربع سنوية وفقاً للنماذج المرفقة، وتشمل ما يلي:

١- بيان بالالتزامات التمويلية التي تبلغ نسبتها ٥٪ أو أكثر من قاعدة رأس المال.

٢- بيان بالالتزامات التمويلية الخاصة بالأطراف ذات المصالح المتداخلة.

٣- بيان بإجمالي الالتزامات التمويلية شاملة أدوات الاستثمار المالي المصدرة من العميل والأطراف ذات العلاقة والتي تبلغ نسبتها ٥٪ فأكثر من قاعدة رأس المال.

وبمراعاة أن يتم ذلك خلال فترة أقصاها عشرة أيام من نهاية الفترة المعد عنها البيان [١]. [٢]

ثامناً: يتم العمل بهذه التعليمات من تاريخ إبلاغها.

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٤/١/٦ والمدرج في البند (و) من هذا الفصل والذي يطلب من البنوك التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية موافاتنا بالنموذجين المذكورين في البندين (١) و (٢) أعلاه في الموعد المحدد لها ومدققين من مراقبي الحسابات الخارجيين في نهاية كل عام.

(٢) *صدر التعميم رقم (٢/رب، رب/أ، رس، رس/أ، رت، رت/أ/٤٦٥/٢٠٢٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١ والمدرج في البند (ح) من هذا الفصل بشأن التوقف عن استقبال النموذجين (أم ١٨) و (أم ١٩) عبر خط الاتصال المباشر (MainFrame) .*

٤- ضوابط التركز في التمويل.

أ - الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي.

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
(قسم الإئتمان)

١) قاعدة رأس المال .....
٢) نسبة التركز ..... ٪

بيان الإلتزامات التمويلية القائمة التي تبلغ نسبتها ٥٪ فأكثر من قاعدة رأس المال

حسب الوضع كما في / /

نمـــــوذج أ.م (١٨)

اسم البنك : (بنوك إسلامية)

(المبالغ بآلاف الدنانير)

م	الرقم السري للعميل والأطراف ذات العلاقة	(١) الإلتزامات التمويلية النقدية ★★			(٢) الإلتزامات التمويلية غير النقدية					(٣) مجموع الإلتزامات القائمة (١+٢)	(٤) الضمانات المقدمة مقابل الإلتزامات التمويلية			(٥) صافي إلتزامات العميل قبل الشركات التابعة ★★★	(٦) إجمالي إلتزامات العميل (٣-٤)+٥ ★★★★	(٧) ملاحظات
		مستخدم	غير مستخدم	مجموع	إعتمادات مستندية	خطابات ضمان وكفالات	قبولات	أخرى	مجموع		ودائع وتامينات نقدية	صكوك وأدوات مالية للحكومة الكويتية، تستحق خلال فترة لا تزيد عن سنة	مجموع			
	أولاً : العميل (أ)															
	ثانياً : الأطراف ذات العلاقة (ب)															
١																
٢																
٣																
٤																
٥																
٦																
٧																
٨																
٩																
١٠																
	مجمـوع (ب)															
	الإجمالي (أ+ب)															

* يعد هذا البيان كل ربع سنة .

** تشمل أدوات الإستثمار المالي المصدرة من العميل وفقاً للمفهوم الوارد بهذه التعليمات .

*** يتم إحتساب صافي التزامات العميل قبل الشركات التابعة بذات الأسلوب الذي يتم به إحتساب صافي إلتزاماته قبل البنك .

**** يراعى ألا يزيد إجمالي عمليات التمويل المقدمة للعميل الواحد عن ١٥٪ من رأس المال. وألا يزيد إجمالي التركزات التمويلية (التي تجاوز ١٠٪ من رأس المال والمقدمة للعميل الواحد) عن أربعة أضعاف قاعدة رأس المال.

التوقيع : .....

٤- ضوابط التركز في التمويل.

أ- الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي.

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
(قسم الإئتمان)

اسم البنك : (بنوك إسلامية)

بيان بالإلتزامات التمويلية الخاصة بالأطراف ذات المصالح المتداخلة ★

حسب الوضع كما في / /

نمـــوذج أ.م (١٩)

١) قاعدة رأس المال
٢) مجموع تركزات الأطراف ذات المصالح المتداخلة
٣) نسبة التركز (١:٢) ٪

(المبالغ بآلاف الدنانير)

م	الرقم السري	صفة العميل ★★	(١) الإلتزامات التمويلية النقدية ★★★			(٢) الإلتزامات التمويلية غير النقدية					(٣) إجمالي الإلتزامات القائمة (١+٢)	(٤) الضمانات ★★★★	(٥) صافي إلتزامات العميل قبل الشركات التابعة ★★★★★	(٦) إجمالي إلتزامات العميل (٣ - ٤) + ٥
			مستخدم	غير مستخدم	المجموع	إعتمادات مستندية	خطابات ضمان وكفالات	قبولات	أخرى	مجموع				
	أولاً : العميل (أ)													
	ثانياً : الأطراف ذات العلاقة (ب)													
١														
٢														
٣														
٤														
٥														
٦														
٧														
٨														
	مجمـوع (ب)													
	الإجمالي (أ + ب)													

★ بيان ربع سنوي ويتم الرجوع إلى البند رابعاً من هذه التعليمات في شأن بيان المقصود بالأطراف ذات المصالح المتداخلة والحدود القصوى للتركز التمويلي التي يجوز لهذه الأطراف الحصول عليها مجتمعين ومنفردين.

★★ يبين ما إذا كان العميل عضو مجلس إدارة أو مساهماً رئيسياً أو إدارياً رئيسياً في البنك أو شركة تابعة أو شقيقة.

★★★ تشمل أدوات الإستثمار المالي المصدرة من العميل وفقاً للمفهوم الوارد بهذه التعليمات . ويراعى في حالة ما إذا كان العميل شركة تابعة أو شقيقة أن تضاف المبالغ المودعة لديه من قبل البنك.

★★★★ الضمانات التي يجوز استبعادها وفقاً للتعليمات.

★★★★★ يتم إحتساب صافي إلتزامات العميل قبل الشركات التابعة بذات الأسلوب الذي يتم به إحتساب صافي إلتزاماته قبل البنك.

التوقيع: .....

بنك الكويت المركزي
قطـــاع الرقـــابـــة
إدارة الرقابة المكتبية
(قسم الإشراف المكتبي)

قاعدة رأس المال : ..... ألف دينار

بيان إجمالي الالتزامات التمويلية شاملة
أدوات الاستثمار المالي المصدرة من العميل
والتي تبلغ نسبتها ٥٪ فأكثر من قاعدة رأس المال ★

اســم البنــك : (بنوك إسلامية) **(المبالغ بآلاف الدنانير)**

م	اسم العميل والأطراف ذات العلاقة	مجموع الالتزامات التمويلية ★★ (١)	القيمة الدفترية لأدوات الاستثمار المالي (٢)	إجمالي (٣) (٢+١)	نسبة التركز (٣÷ قاعدة رأس المال)
	أولاً : العميل (أ)				
	ثانياً : الأطراف ذات العلاقة (ب)				
	مجمـــوع (ب)				
	الإجمالـــي (أ + ب)				..... ٪

★ بيان ربع سنوي.

★★ يتطابق مع مجموع العمود رقم (٦) بالنموذج رقم أ .م (١٨).

---

٤ – ضوابط التركز في التمويل.

أ – الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي.

المحـافـظ

التاريخ : ٣٠ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ
الموافـق : ١١ ينـايـــر ٢٠٠٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

«تعميم إلى كافة البنوك المحلية»
رقم (٢ / رب / ١٧٣ / ٢٠٠٥)

يرجى الإحاطة بأنه في إطار ما تقضي به تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٩٩٥[١] في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني من توزيع المخاطر الائتمانية بمفهومها الواسع على قاعدة عريضة من العملاء، وما جاء بالبند (ثامناً / ٤)[٢] من التعليمات المشار إليها من جواز استثناء[٣] أي عميل من الحد الأقصى المقرر للتركز الائتماني بناءً على طلب يقدم من البنك صاحب العلاقة قبل منح الائتمان مصحوباً بدراسة وافية توضح جدوى التسهيل المطلوب منحة وأسباب طلب الحصول على الاستثناء، وأنه يتعين أن تكون هذه الحالات في أضيق الحدود وعند الضرورة القصوى.

نود الإحاطة بأن بنك الكويت المركزي سوف يأخذ في الاعتبار لدى دراسة طلبات البنوك بشأن استثناء أي عميل من الحد الأقصى المقرر للتركز الائتماني مجموعة القواعد الاسترشادية التالية :

١) مدى التزام البنك بالتعليمات الرقابية الصادرة عن بنك الكويت المركزي.

٢) الملاحظات الخاصة بأداء البنك ومنها على سبيل المثال كفاية رأس المال ووضع السيولة، وغيرها.

(١) يقابلها للبنوك الإسلامية التعليمات رقم (٢/رب أ/١٤٧/٢٠٠٣) الصادرة بتاريخ ٣ / ١١/٢٠٠٣ في شأن الحد الأقصى لمقدار إلتزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي.

(٢) يقابلها (سادساً/٣) بالنسبة للتعليمات الصادرة للبنوك الإسلامية.

(٣) وفقاً للتعميم المؤرخ ١٧/ ١١/٢٠٠٨ المدرج في البند (ل) من الفصل (٩) من هذا الدليل فإنه في إطار برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية يتعين على البنوك اتباع الإجراءات المقررة في تعليمات التركز الائتماني (التمويلي) والتي تقضي بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي على التجاوز حيث سيتم النظر إليها بالنسبة لكل حالة على حدة. وعلى البنوك أن تراعي في هذا الخصوص ما تضمنته الأسس العامة المشار إليها من مشاركة البنوك الكويتية في تقديم التمويل للشركات.

٤- ضوابط التركز في التمويل.

ب - تعميم رقم (٢/رب/١٧٣/٢٠٠٥) بشأن القواعد الاسترشادية التي يأخذها بنك الكويت المركزي في الاعتبار لدى دراسة طلبات البنوك بشأن استثناء أي عميل من الحد الأقصى المقرر للتركز في التمويل.

٣) مدى انتظام مديونية العميل المطلوب استثناؤه سواءً على مستوى البنك مقدم طلب الإستثناء أو على مستوى بقية وحدات الجهاز المصرفي.

٤) إذا كان التسهيل المزمع تقديمه هو لتمويل أي من المشروعات ذات الطابع الوطني أو الإستراتيجي ومثال ذلك المشروعات الصناعية، ومحطات الطاقة والمياه، والمشاريع المتعلقة بالبنيةالتحتية.

٥) إذا كان التسهيل المزمع تقديمه لتمويل أي من المشروعات الإسكانية أو الخدمات العامة، وفقاً للأولويات التالية:

أ- مشروعات عقارية سكنية بما تخدم توجهات الدولة نحو تسهيل الحصول على الرعاية السكنية.

ب- المشروعات الصحية.

ج- المشروعات الترفيهية العامة.

٦) أي إعتبارات أخرى بخلاف ما تقدم قد تستجد لدى النظر في طلبات الإستثناء من التعليمات الصادرة في هذا الشأن.

وإذا كان التركز الإئتماني لدى العميل نتيجة منحة التسهيل المطلوب يمثل نسبة مؤثرة من رأس مال البنك بمفهومه الشامل، فيتعين على البنك المعني القيام بتسويق ذلك التسهيل على بنوك أخرى.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٤- ضوابط التركز في التمويل.

ب - تعميم رقم (٢/رب/١٧٣/٢٠٠٥) بشأن القواعد الاسترشادية التي يأخذها بنك الكويت المركزي في الاعتبار لدى دراسة طلبات البنوك بشأن استثناء أي عميل من الحد الأقصى المقرر للتركز في التمويل.

المحـافـظ

التاريخ : ١٦ جمادي الأولى ١٤٢٧ هـ
الموافـق :١٢ يـــونـيـــــو ٢٠٠٦ م

السيد / المديـر العـام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع فروع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت
رقـم (٢/رب/١٩٢/٢٠٠٦)
بشأن تعديلات على تطبيق تعليمات الحدود القصوى للتركز الائتماني[١]

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن الحدود القصوى للتركز الائتماني، أود إفادتكم بأن البنك المركزي قد قرر إجراء تعديلات على تطبيق هذه التعليمات بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة في الكويت، وعلى النحو التالي: -

١- يتم احتساب الحدود القصوى للتركز الائتماني على أساس مؤشر قياس لقاعدة رأسمال الفرع قدره (٢٠) ضعف المبلغ المخصص لعمليات الفرع في الكويت، وقدره (١٥) مليون دينار. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى للتركز الائتماني للعميل الواحد مبلغ (٤٥) مليون دينار، مع مراعاة ما يتضمنه البند (٢) أدناه.

٢- يراعى في جميع الأحوال أن لا يزيد مبلغ الحد الأقصى للتركز الائتماني للعميل الواحد عن المبلغ المحتسب على أساس قاعدة رأسمال المركز الرئيسي للفرع (وليس قاعدة رأسمال المجموعة).

٣- فيما عدا ما تقدم، تلتزم فروع البنوك الأجنبية بتطبيق ما تضمنته تعليمات التركز الائتماني من ضوابط أخرى في هذا الشأن. كذلك فإن تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن الحد الأقصى لنسبة صافي محفظة التسهيلات إلى الودائع (٨٠٪)[٢] تظل سارية المفعول.

(١) صدر هذا التعميم لفروع البنوك الأجنبية العاملة بذلك التاريخ. وهو ينطبق أيضاً على فروع البنوك الأجنبية الإسلامية التي تم تأسيسها فيما بعد أخذاً بالاعتبار أن التركز الائتماني يعني التركز التمويلي.

(٢) تم إيقاف العمل بهذه التعليمات وإدخال التعليمات المعدلة للحد الأقصى المتاح لمنح التمويل حيز التطبيق اعتباراً من تاريخ انتهاء الفترة الانتقالية في ٢٠١٢/٥/١٠ لتصبح واجبة التطبيق اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١١ وذلك وفقاً للتعميم رقم (٢/رب،رب أ/٢٨٣/٢٠١٢) المؤرخ ٢٠١٢/٥/٨ والمدرج في الفصل رقم (٩).

٤- ضوابط التركز في التمويل.

ج - تعميم رقم (٢/رب/١٩٢/٢٠٠٦) بشأن تعديلات على تطبيق تعليمات الحدود القصوى للتركز الائتماني بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت.

هذا ونود أن نؤكد في هذا المجال على ضرورة عدم قيام أي من فروع البنوك الأجنبية العاملة في الكويت بتوجيه العملاء نحو الاقتراض من فروع البنوك الخارجية للمجموعة أو اتخاذ أي ترتيبات بهدف تسهيل إجراءات منح مثل هذه القروض، وبالتالي مراعاة حصر عملية الإقراض من خلال الفرع بحيث تظهر سجلات وملفات الفرع جميع القروض بصورة واضحة وبذات الشروط الممنوحة بها.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٤- ضوابط التركز في التمويل.

ج - تعميم رقم (٢/رب/١٩٢/٢٠٠٦) بشأن تعديلات على تطبيق تعليمات الحدود القصوى للتركز الائتماني بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت.

المـديـر

التاريــخ : ١ ذو الحجـــة ١٤٣٠ هـ
الموافـق : ١٨ نوفمبـــــــر ٢٠٠٩ م

السيد / المـــدير العـام المحترم

تحية طيبة وبعد،

«تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ/٢٠٠٩/٢٥١)
إلى كافة البنوك وشركات الإستثمار
التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية»

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة للبنوك برقم (٢/رب أ/٢٠٠٣/١٤٧) وللشركات برقم (٢/رس/٢٠٠١/٨٢) في شأن الحد الأقصى لمقدار إلتزام العميل الواحد قبل البنوك وشركات الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي إطار متابعة بنك الكويت المركزي لمدى إلتزام البنوك والشركات بالحدود القصوى الواردة في هذه التعليمات.

يرجى العمل على إستيفاء النموذجين المرفقين (أ .م٢٨) بشأن تفاصيل الإلتزامات التمويلية المستثناه من الحدود القصوى للتركز التمويلي، و(أ .م٢٩) بشأن مدى الإلتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات التمويلية الكبيرة.

هذا ويتعين موافاتنا بالنموذجين بصفة ربع سنوية - ابتداءً من ٢٠٠٩/١٢/٣١ - وذلك خلال فترة أقصاها عشرة أيام من نهاية الفترة ربع السنوية،مع مراعاة أن يكون النموذجين اللذين يتم موافاتنا بهما في نهاية كل عام مدققين من مراقبي الحسابات الخارجيين.

وسوف يتم إشعاركم لاحقاً بموعد موافاتنا بالنموذجين المشار إليهما عبر خط الاتصال المباشر (On line)[١] . [٢]

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

يوسف جاسم العبيد

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٢/٤/٤ والمدرج في البند (هـ) من هذا الفصل والذي يشير إلى طلب تحميل هذين البيانين المشار إليهما في هذا الكتاب من قبل البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل عبر خط الاتصال المباشر.

(٢) *صدر التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٤٦٥/٢٠٢٠) المؤرخ ١ / ٩ ٢٠٢٠ والمدرج في البند (ح) من هذا الفصل بشأن التوقف عن استقبال النموذجين (أم ٢٨) و (أم ٢٩) عبر خط الاتصال المباشر (MainFrame) .*

٤- ضوابط التركز في التمويل.

د - تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ/ ٢٥١/ ٢٠٠٩) بشأن موافاتنا بنموذج تفاصيل الإلتزامات التمويلية المستثناه من الحدود القصوى للتركز التمويلي (أ .م٢٨) ، ونموذج مدى الإلتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات التمويلية الكبيرة (أ . م ٢٩) .

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الإئتمان

قاعدة رأس المال :

ألف دينار

تفاصيل الإلتزامات التمويلية المستثناه من الحدود القصوى للتركز التمويلي *

كما في / /

نموذج أ.م (٢٨)

إسم البنك / الشركة : (بنوك وشركات إستثمار إسلامية)

« المبالغ بالألاف دينار »

م	الرقم السري للعميل	الغرض من الإلتزامات التمويلية المستثناه	تاريخ الموافقة على الإستثناء	تاريخ إنتهاء أجل سريان الإستثناء	(١) الإلتزامات التمويلية النقدية المنوحه **	(٢) الإلتزامات التمويلية غير النقدية المستخدمة	(٣) الإجمالي (١+٢)	(٤) الضمانات المقدمة مقابل الإلتزامات التمويلية المستثناه ***	(٥) صافي إلتزامات العميل من الشركات التابعة ****	(٦) إجمالي إلتزامات العميل (٣-٤)+٥	(٧) نسبة التركز التمويلي الفعلية للإلتزامات المستثناه ٪	(٨) نسبة التركز التمويلي للإلتزامات المستثناه وفقا للموافقة الصادرة ٪	(٩) نسبة التركز التمويلي لإلتزامات العميل والأطراف ذات العلاقة ٪	(١٠) نسبة التركز التمويلي للإلتزامات غير المستثناه (٩)-(٧)	ملاحظات
الإجمالي															

* يعد هذا البيان كل ربع سنة.

** تشمل أدوات الإستثمار المالي الصدرة من العميل وفقاً للمفهوم الوارد في التعليمات.

*** تقتصر هذه الضمانات على الودائع والتأمينات النقدية، وأذونات وسندات الخزانة الكويتية التي تستحق خلال سنة.

**** يتم إحتساب صافي التزامات العميل قبل الشركات التابعة بذات الأسلوب الذي يتم به إحتساب صافي إلتزاماته قبل البنك / الشركة.

٤- ضوابط التركز في التمويل.

د - تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ/ ٢٥١ /٢٠٠٩) بشأن موافاتنا بنموذج تفاصيل الإلتزامات التمويلية المستثناه من الحدود القصوى للتركز التمويلي (أ . م ٢٨)، ونموذج مدى الإلتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات التمويلية الكبيرة (أ . م ٢٩).

بنك الكويت المركزي
قطـــاع الرقـابـــة
إدارة الرقابة المكتبية
قـســم الائـتـمـــان

مدى إلتزام البنك / الشركة بالحد الأقصى لإجمالي التركزات التمويلية الكبيرة *
كمـــا في / /
نموذج أ. م (٢٩)

اسـم البنـك / الشركة : (بنوك وشركات إستثمار إسلامية) :

"المبالغ بالألف دينار"

م	الرقم السري للعميل	إجمالي الإلتزامات التمويلية للعميل وأطرافه ذوي العلاقة به **	نسبة التركز التمويلي
الإجـمـــالـــــي			

* يعد هذا البيان كل ربع سنة . وتعرف التركزات التمويلية الكبيرة بتلك التي تجاوز ١٠٪ من قاعدة رأس المال، ويجب ألا يزيد إجمالي هذه التركزات (بما فيها الحالات المستثناه من الحدود القصوى للتركز الإئتماني) عن أربعة أمثال قاعدة رأس المال.

** النقدية الممنوحة وغير النقدية المستخدمة، وتشمل أدوات الإستثمار المالي المصدرة من العميل وفقاً للمفهوم الوارد في التعليمات.

٤- *ضوابط التركز في التمويل.*

د - *تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ/ ٢٥١ /٢٠٠٩) بشأن موافاتنا بنموذج تفاصيل الإلتزامات التمويلية المستثناه من الحدود القصوى للتركز التمويلي (أ . م ٢٨) ، ونموذج مدى الإلتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات التمويلية الكبيرة (أ . م ٢٩) .*

نائب المدير

التاريخ : ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٤ إبريـــــــل ٢٠١٢ م

السيد / المـدير العـام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية
وشركات الإستثمار وشركات التمويل

بالإشارة إلى التعميم المؤرخ ١٨/ ١١/ ٢٠٠٩ بخصوص موافاتنا بصفة ربع سنوية بالنموذجين (أ.م ٢٨) بشأن تفصيل التسهيلات الإئتمانية (عمليات التمويل) المستثناه من الحدود القصوى للتركز الإئتماني (التمويلي) و (أ.م ٢٩) بشأن مدى الالتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات الائتمانية (التمويلية) الكبيرة.

يرجى العمل نحو قيام مصرفكم/شركتكم بتحميل بيانات النموذجين المشار إليهما بعاليه وفقاً للوضع كما في ٣١/ ١٢/ ٢٠١١ و ٣١/ ٣/ ٢٠١٢ عن طريق خط الإتصال المباشر (On line) وذلك بحد أقصى نهاية إبريل ٢٠١٢، على أن يتم مستقبلاً ابتداءً من بيانات ٣٠/ ٦/ ٢٠١٢ موافاتنا بهذين النموذجين عبر خط الاتصال المباشر (On line)، وذلك خلال فترة أقصاها عشرة أيام عمل من نهاية الفترة الربع سنوية المعد عنها البيان.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

نائب المدير لشئون الإحصاءات والإئتمان

ريم محمد الرومي

٤- *ضوابط التركز في التمويل.*

هـ - *تعميم بشأن طلب تحميل بيانات النموذجين (أ.م ٢٨) بشأن تفصيل التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) المستثناه من الحدود القصوى للتركز الائتماني (التمويلي) و(أ.م ٢٩) بشأن مدى الالتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات الائتمانية (التمويلية) الكبيرة عبر خط الاتصال المباشر.*

المدير

التاريخ : ٥ ربيع الأول ١٤٣٥هـ
الموافق :٦ يناير ٢٠١٤م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ، رت أ/ ٣٢٠ / ٢٠١٤)
إلى كافة البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل
التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة برقم (٢/رب أ/١٤٧/٢٠٠٣) الموجهة للبنوك التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإلى التعليمات الصادرة برقم (٢/رس/ ٨٢/ ٢٠٠١) الموجهة لشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في شأن الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك أو شركة الاستثمار، والتي تضمنت طلب تزويدنا بشكل ربع سنوي بالنموذج (أ.م ١٨) في شأن الالتزامات التمويلية القائمة التي تبلغ نسبتها ٥٪ فأكثر من قاعدة رأس المال، والنموذج (أ.م ١٩) في شأن الالتزامات التمويلية الخاصة بالأطراف ذات المصالح المتداخلة، وذلك خلال فترة أقصاها عشرة أيام من نهاية الفترة ربع السنوية.

يرجى الاستمرار بموافاتنا بالنموذجين المذكورين بشكل ربع سنوي وذلك خلال فترة أقصاها عشرة أيام من نهاية كل ربع سنة، على أن يكون النموذجين في نهاية كل عام مدققين من مراقبي الحسابات الخارجيين اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٣١.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

وليد محمود العوضي

٤- ضوابط التركز في التمويل.

و - تعميم رقم (٢/رب أ،رس أ،رت أ/ ٣٢٠/ ٢٠١٤)بشأن موافاتنا بنموذج الالتزامات التمويلية القائمة التي تبلغ نسبتها ٥٪ فأكثر من قاعدة رأس المال (أ.م ١٨)، ونموذج الالتزامات التمويلية الخاصة بالأطراف ذات المصالح المتداخلة (أ.م ١٩) في الموعد المحدد لها ومدققين من مراقبي الحسابات الخارجيين في نهاية كل عام.

المحـافـظ

التاريخ : ٢ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ
الموافـق :٢٤ ديسمبـــر ٢٠١٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميـم رقـم (٢ /رب، رب أ/٣٤٧/ ٢٠١٤)
إلى جميع البنوك الكويتية
بشأن الانكشافات الكبيرة ومخاطر التركزات لدى عملاء الائتمان

في إطار مواكبة التطورات الرقابية العالمية، وفي ضوء الأهمية التي يوليها بنك الكويت المركزي بشأن الانكشافات الكبيرة ومخاطر التركزات لدى عملاء الائتمان بالبنوك الكويتية والآلية التي تتبعها البنوك بشأن متابعة وإدارة المخاطر في هذا الخصوص، فإنه يتعين على مصرفكم موافاتنا بما يلي:

١ – تقرير مختصر، رفق البيانات المالية الختامية للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٤، حول استراتيجية إدارة المخاطر المعتمدة لدى مصرفكم، وبالتحديد فيما يتعلق بالانكشافات الكبيرة والتركزات لدى عملاء الائتمان، والمنهجية المتبعة لدى البنك في شأن تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء، والأسس والقواعد المعمول بها لدى البنك في شأن تقييم أوضاع الضمانات المختلفة ودوريتها، وجودة الضمانات ، والتقارير التي يتم إعدادها عن عملاء الانكشافات الكبيرة ودوريتها والمستويات الإدارية التي تُقدم لها هذه التقارير، ونوعية الدراسات التي تتم بالبنك عن الأوضاع الاقتصادية المختلفة وتأثيرها على أوضاع العملاء، مع إيضاح الكيفية التي يتم بها معالجة الوضع في حالة تعرض هؤلاء العملاء لمشاكل تؤدي إلى تردي أوضاعهم المالية، مع مراعاة موافاتنا بأي تعديلات أساسية يتم إجراؤها في هذا الصدد.

٢ – بيان سنوي، وفقاً للوضع كما في ٣٠ سبتمبر من كل عام، لمديونية أكبر ٢٥ عميل والأطراف ذات العلاقة بهم وذلك وفقاً للجدول المرفق، موقعاً من كل من رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجهاز التنفيذي، ومرفقاً به تقرير ملخص بتقييم ورؤية البنك المستقبلية لمستوى المخاطر التي يتعرض لها كل من هؤلاء العملاء على حدة، وذلك لفترة زمنية لاتقل عن سنة قادمة، على أن تشمل عناصر التقييم كحد أدنى ما يلي:

٤– ضوابط التركز في التمويل.

ز – تعميم رقم (٢/رب ، رب أ/٣٤٧/ ٢٠١٤) إلى جميع البنوك الكويتية بشأن الإنكشافات الكبيرة ومخاطر التركزات لدى عملاء الائتمان.

- رؤية البنك لمستقبل قطاع النشاط الاقتصادي للعميل.
- مدى قدرة وإمكانيات العميل لمواكبة التغيرات المستقبلية في هذا النشاط أخذاً في الاعتبار تعرض العميل لمجموعة من السيناريوهات الصعبة.
- الوضع التنافسي المستقبلي ومستوى التدفقات النقدية والربحية المتوقعة للعميل في ضوء مؤشرات ونتائج الأعمال.
- مدى قدرة العميل على سداد الالتزامات المستقبلية في مواعيد استحقاقها، ومدى التزامه في تعهداته السابقة.

على أن يرد إلينا البيان المطلوب خلاص ١٤ يوم عمل من نهاية سبتمبر من كل عام. هذا وفيما يتعلق بالبيان وفقاً للوضع كما في ٢٠١٤/٩/٣٠ فيتم موافاتنا به رفق البيانات المالية للربع الأول من عام ٢٠١٥.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٤- ضوابط التركز في التمويل.

ز - تعميم رقم (٢/رب ، رب أ/٣٤٧/٢٠١٤) إلى جميع البنوك الكويتية بشأن الإنكشافات الكبيرة ومخاطر التركزات لدى عملاء الائتمان.

التسهيلات الممنوحة لأكبر ٢٥ عميل (بخلاف البنوك) لدى بنك ——— كما في ——— (أ)

اسم العميل :　　النشاط الأساسي للعميل : قطاع　　بالألف دينار

بيان	الرقم السري للعميل	التسهيلات النقدية			التسهيلات غير النقدية			إجمالي التسهيلات		الضمانات القائمة (ب)			تصنيف التسهيل			درجة الجدارة الائتمانية للتسهيل وفقاً للتقييم الذي يقوم به البنك (د)
		الممنوح	المستخدم	الغرض من التسهيل	الممنوح	المستخدم	الغرض من التسهيل	الممنوح	المستخدم	نوع	قيمة	تاريخ آخر تقييم	منتظم	غير منتظم		
		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧ (٤+١)	٨ (٥+١)					فئة التصنيف (ج)	قيمة المخصص المحدد والاحترازي	
أولاً : التسهيلات المقدمة للعميل :																
١																
٢																
٣																
٤																
مجموع أولاً																
ثانياً : التسهيلات المقدمة للأطراف ذات الصلة :																
العميل صاحب الرقم السري																
١																
٢																
٣																
٤																
وهكذا																
مجموع ثانياً																
ثالثاً : المجموع (أولاً+ ثانياً)																

رابعاً : إجمالي التسهيلات المقدمة لقطاع نشاط العميل :

نقدية .....ألف دينار

غير نقدية .....ألف دينار

المجموع .....ألف دينار

خامساً : نسبة إجمالي التسهيلات المستخدمة المقدمة للعميل والأطراف ذوي العلاقة به / إجمالي التسهيلات للقطاع .....٪ .

سادساً : نسبة التركز الائتماني للعميل محتسبة وفقاً للتعليمات الصادرة بشأن الحدود القصوى للتركز الائتماني .....٪ .

رئيس الجهاز التنفيذي　　رئيس مجلس الإدارة

أ – يُعد على مستوى المجموعة (البنك وفروعه الخارجية وشركاته التابعة).

ب – لا تتضمن حوالات الحق.

ج – بشأنها ملاحظات أو دون المستوى أو مشكوك في تحصيلها أو رديئة.

د – يرفق ورقة موجزة عن الآلية التي تم بها تحديد درجة الجدارة الائتمانية للعملاء بالبنك.

٤ – ضوابط التركز في التمويل.

ز – تعميم رقم (٢/رب ،رب أ//٢٤٧/٢٠١٤) إلى جميع البنوك الكويتية بشأن الإنكشافات الكبيرة ومخاطر التركزات لدى عملاء الائتمان.

المدير التنفيذي

التاريخ : ١٣ محرم ١٤٤٢ هـ
الموافق : ١ سبتمبر ٢٠٢٠ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب ، رب أ ، رس ، رس أ ، رت ، رت أ/٤٦٥/٢٠٢٠)
لجميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب ، رب أ ، رس ، رس أ/٩٧/٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٣ بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه ، والتعميمين رقمي (رب س/١٠١/١٩٩٥) و (٢/رب ، رس/٢٥١/٢٠٠٩) الصادرين بتاريخي ٢١/٦/١٩٩٥ و ١٨/١١/٢٠٠٩ بشأن الحدود القصوى للتركز الائتماني ، وإلى التعليمات الصادرة إلى البنوك التقليدية رقم (٢/ رب/١٢/١٩٩٧) بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٧ والتعليمات الصادرة للبنوك الإسلامية رقم (٢/رب أ/١٥٠/٢٠٠٣) بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٣ بشأن البيانات الخاصة ببطاقات الائتمان المصدرة من البنوك المحلية.

نفيدكم بما يلي :

١) سوف يتم التوقف اعتباراً من ١/٩/٢٠٢٠ عن إستقبال طلبات الاستعلام نموذج (أ.م ٥) ، وطلبات الحصول على أرقام سرية لصحيفة هوية نموذج (أ.م ١) وكذلك نموذج الحسابات الشخصية نموذج[أ.م (١/أ)] ، ونموذج مذكرة شطب العملاء (أ.م ٤) **عبر البريد اليومي** ، ونموذج كشف التسهيلات الائتمانية (أ.م ٢) ، ونموذج (أ.م ٢٥) والخاص ببطاقات الائتمان المصدرة من البنوك المحلية ، ونماذج (أ.م ١٨ ، أ.م ١٩ ، أ.م ٢٨ ، أ.م ٢٩) والخاصة بالتركزات الائتمانية والمصالح المتداخلة **عبر الاتصال المباشر (Mainframe)** ، على أن تقوم جميع الجهات بالإستعلام والإبلاغ من خلال نظام شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) عن جميع أنواع العملاء .

٤- ضوابط التركز في التمويل.

ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٤٦٥/٢٠٢٠) لجميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن التوقف عن استقبال عدد من النماذج عبر خط الاتصال المباشر (MainFrame).

٢) يجب على جميع الجهات مراعاة سرعة إدخال بيانات التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل (أ.م ٢) في نظام مركزية المخاطر (Mainframe) عبر خط الاتصال المباشر عن الفترة المنتهية في ٢٠٢٠/٨/٣١ خلال الفترة المحددة (١٠ أيام عمل) والتي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ ، مع مراعاة الدقة والتحقق من صحة إدخال هذه البيانات حيث أن النظام سوف يتم إيقاف العمل به نهائياً بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

وليد محمود العوضي

٤- ضوابط التركز في التمويل.

ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٤٦٥/٢٠٢٠) لجميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن التوقف عن استقبال عدد من النماذج عبر خط الاتصال المباشر (MainFrame).

المحافـظ

التاريخ: 18 جمادى الآخرة 1446هـ
الموافق: 19 ديسـمبـــــر 2024م

تعميم رقم (2/رب، رب أ/2024/562)
إلى كافة البنوك المحلية

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

نود أن نشـير إلى تعليمات بنك الكويت المركزي الصـادرة بتاريخ 1995/4/19 للبنوك التقليدية في شـأن الحدود القصوى للتركز الائتماني، والصادرة بتاريخ 2003/11/3 للبنوك الإسلامية في شأن الحد الأقصى لمقدار إلتزام العميل الواحد قبل البنك الإســـلامي، والتي تهدف إلى توزيع المخاطر الائتمانية/التمويلية بمفهومها الواسـع على قاعدة عريضـة من العملاء بما يقلل المخاطر التي تتعرض لها البنوك نتيجة تركز الائتمان/التمويل في عدد محدود من العملاء.

وبالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ 2005/1/11 بشأن مجموعة القواعد الاسترشادية التي يأخذها بنك الكويت المركزي في الاعتبار لدى دراسـة طلبات البنوك بشـأن اسـتثناء أي عميل من الحد الأقصـى المقرر للتركز الائتماني/التمويلي، والذي تضـمن أنه إن كان التركز الائتماني لدى العميل نتيجة منحه التسـهيل المطلوب يمثل نسـبة مؤثرة من رأسـمال البنك بمفهومه الشـامل، فيتعين على البنك المعني القيام بتسويق ذلك التسهيل على بنوك أخرى.

نود أن نحيطكم علماً بأنه فيما يتعلق بالقرض المشـترك (Syndicated Loan) الذي تقدمه مجموعة من البنوك ويقوم على تنظيمه وترتيبه وإدارته بنك مدير، فإنه يتعين على البنك المدير في مثل هذه الحالات بذل الجهود لتسـويق القرض المشـترك على مجموعة من البنوك المشـاركة بما يحقق الهدف من التعليمات وهو توزيع المخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك نتيجة تركز الائتمان/التمويل.

4- **ضوابط التركز في التمويل.**

ط- تعميم رقم (2/رب، رب أ/2024/562) إلى كافة البنوك المحلية بشأن تسويق القرض المشترك على مجموعة من البنوك المشاركة بما يحقق الهدف من التعليمات وهو توزيع المخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك نتيجة تركز الائتمان/التمويل.

كما يتعين أيضـــاً على البنك المدير في حال تقدمه لبنك الكويت المركزي بطلب للاســـتثناء من الحد الأقصى المقرر لنسبة التركز الائتماني/التمويلي أن يتضمن هذا الطلب ما يلي:

1- حجم القرض/التمويل المزمع منحه والشروط الخاصة به.
2- آلية توزيع القرض/التمويل على البنوك المشاركة.
3- الحصة النهائية للبنك المدير والحصص النهائية للبنوك الأخرى التي سيتم تسويق القرض/التمويل عليها.

على أن يُقدّم طلب الاســـتثناء إلى بنك الكويت المركزي بمقدار الحصـــة النهائية للبنك المدير بعد توزيع القرض/التمويل على البنوك المشاركة.

مع أطيب التمنيات،،،

المحـافـظ
باسل أحمد الهارون

4- **ضوابط التركز في التمويل.**

ط- تعميم رقم (2/رب، رب أ/2024/562) إلى كافة البنوك المحلية بشأن تسويق القرض المشترك على مجموعة من البنوك المشاركة بما يحقق الهدف من التعليمات وهو توزيع المخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك نتيجة تركز الائتمان/التمويل.